

كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 09

محمد بن صالح العثيمين

وكذلك سعد ابن عبادة سأله هل يتصدق بمخرافه اي بستانه ونخله على امه بعد موتها؟ قال نعم لكن هل نقول ان هذا سنة لا ولهذا لما ذكر النبي عليه الصلاة والسلام - [00:00:17](#)

بر الوالدين بعد موتهما ما ذكر الصدقة ذكر الدعاء والاستغفار واکرام الصديق وصلة الرحم ولم يذكر الصدقة ولو كانت الصدقة عن الاموات مشروعة بمعنى انها مطلوبة من المكلف لثبت ذلك بالسنة القولية او الفعلية - [00:00:37](#)

لكن لا نقول لمن تصدق عن والديه انك مبتدع بل نقول هذا شيء اقره النبي صلى الله عليه وسلم ولا بأس به ففرق بين ان نقول هذا سنة مشروع للامة ان تقوم به وبين ان نقول ان هذا لو فعله الفاعل فهو جائز - [00:00:59](#)

اذا نأخذ من هذا الحديث ومن احاديث اخرى ما قررناه الان ومن فوائد هذا الحديث وجوب الوضوء من لحم الابل لقوله نعم فان قال قائل ان قول الرسول عليه الصلاة والسلام نعم تعطي الرخصة من وضوء الابل - [00:01:25](#)

لان الرجل سأل اتوضأ؟ قال نعم. يعني ما في بأس اليس كذلك متأكدون؟ نعم. هذا مقتضى اللفظ لو قدرناه منفصل عن الاول اتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم. يعني ما في مانع - [00:01:54](#)

لكن اذا قارنا قوله نعم بقوله في لحم الغنم ان شئت دل ذلك على ان المعنى انه ليس راجعا الى مشيئتك بل يجب ان تتوضأ وهو كذلك ويؤيده امر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء من لحم الابل - [00:02:14](#)

فقد امر بالوضوء من لحم الابل فاذا اجتمع هذا وهذا علمنا انه اي لحم الابل ناقض للوضوء وان من اكل وجب عليه الوضوء آآ يبقى هل هذا يشمل النية والمطبوخ - [00:02:35](#)

قال الجواب نعم يشمل النية والمضمون فاذا قال قائل هذا الحديث منسوخ في حديث جابر كان اخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار قلنا سبحانه الله النسك لا يمكن ان يقال الا بشرطين - [00:02:57](#)

العلم التاريخ وتعذر الجمع وهنا لا علم لنا بالتاريخ ولا يتعذر الجمع لان الاول ترك الغنم نار ناسخ لقوله توظؤوا مما مست النار هذا هو الذي يقابل هذا وكلمة مست النار يشمل اللحم لحم الابل والغنم والبقر والطيور بل والخبز - [00:03:20](#)

لكن الله خفف والحمد لله على الامة ونسخ هذا هذا اما ان ينسخ شيئا خاصا فهذا ليس بصواب الحديث محكم ثابت فان قال قائل لهو اللحم هل يشمل اللحم الاحمر والابيض والاسود كالكدب - [00:03:53](#)

وغير ذلك فالجواب نعم الجواب نعم فاذا قال قائل هذا خلاف العرف لانك لو قلت للخادم خذ هذا اشتري به لحما واتى اليك بمصران امثل او لم يمتثل ما يمتثل لا يمتثل. اذا المستعان لا تدخل في اللحم - [00:04:19](#)

لو اتى اليك بكبد لم يمس فيقال الحقائق الشرعية ليست هي الحقائق العضوية الشاة عندنا في العرف ما هي الانثى من الظالم وفي الشرع تشمل الانثى من الضع والماء والذكر من الضأن والمعصية - [00:04:50](#)

ففرق بين الحقائق الشرعية وايش؟ والعرفية فرق بينهم والشارع يحمل كلامه على الحقائق اثرا لانه يتكلم بلسان الشاب فيكون شاملا ثم نقول هل تقولون ان لحم الخنزير في قوله ولحم الخنزير خاصا خاص باللحم الاحمر - [00:05:17](#)

فسيقولون لا ها نقول هذا ايضا مثله هذا مثل عام ولا ولا فرق ثالثا نقول لا يوجد في الشريعة الاسلامية حيوان تتبعض احكامه بحسب اجزائه ابدأ هذا وجد في الشريعة اليهودية - [00:05:49](#)

حرم الله عليهم سبحانه وتعالى بعض الحيوان بعض اجزاء الحيوان لظلمهم فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم

وبصدهم عن سبيل الله كثيراً وبين ذلك في قوله وعلى الذين هادوا حرماً - 00:06:19

كل ذي ظفر واضح حرم كل الحيوان ومن البقر والغنم حرماً عليهم أيش؟ شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط
بعض فهذا حيوان واحد اختلفت أحكامه بحسب أجزائه - 00:06:41

لكن الشريعة الإسلامية لا يمكن فلو قلنا بما قال به بعض العلماء رحمهم الله أنه لا ينقض من لحم الأبل إلا اللحم الأحمر لزم من
ذلك تباعد الأحكام في حيوان واحد - 00:07:08

فهذا إذا أكل من الكبد يقول توطأ صلي بلا وظوء ما دمت على وضوءك الأول والثاني الذي أكل من لحم الأحمر توطأ وهو حيوان
واحد يسقى بماء واحد ويتقدم بغذاء واحد - 00:07:27

فلا فرق فإن قال قائل يلزم على قياسكم يلزم على قياسكم هذا على لحم الخنزير أن توجب الوضوء من المرق ومن اللبن
فالجواب التزم بهذا بعض العلماء وقال يجب الوضوء من مرق - 00:07:50

لحم الأبل ومن البان الأبل وهذا اللزوم يدفع الاعتراض الذي اعترضه به من منع القياس على لحم الخنزير لكن نقول أنه قد
دل الدليل على أن الوضوء من البان الأبل ليس بواجب - 00:08:15

في قصة العورانيين الذين اجتتوا المدينة وأصابهم من مرض مرض فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا بأبل الصدقة
ويشرب من البانها وأبوالها ولم يقل توطأوا مع أن المقام يقتضي أن يقوله لو كان الوضوء واجباً إذ أنهم قوم جهال في الشريعة

يحتاجون إلى بيان - 00:08:43

فهذا هو الذي منعنا أن نوجب الوضوء من البان الأبل والمرق من باب أولى لا يجب فإن قال قائل إذا أكل شيئاً يسيراً إذا أكل شيئاً
يسيراً كرأس العصفور مثلاً - 00:09:14

يتوضأ أو لا يتوضأ نعم يتوضأ هل يمكن أن نقول إذا أكل ما يفطر به الصائم توطأ يعني ولو يسيراً حتى لو كان خلال الأسنان
الجواب؟ هذا هو الظاهر. الجواب حتى هذا - 00:09:39

ما دام أكل شيئاً له جرم يصل إلى المعدة فإنه يجب عليه أن يتوضأ فإن قال قائل فهمنا الحكم وسلمنا ورضينا وقلنا لله تعالى نحكم
بما شاء فهل تلحقون بلحم الأبل لحم البقر - 00:10:11

لأن كلا من منهما يجزي عن سبع شياه الجواب لا لا نلحقه به لأن هذا حكم خاص في الأبل فلا نلحق البقر بذلك طيب هل تلحقون
بذلك اللحم الحرام كما لو اضطر الإنسان إلى أكل لحم الخنزير فاكل - 00:10:41

الجواب لا لأنه ليس لأنه نجاسة لحم الأبل حتى نلحق هذا بهذا فإن قال قائل ما العلة إذا نقول عندنا علة لا أحد ينكره وهي أن هذا
حكم رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:11:10

هذه هي العلة حكم بسور صلى الله عليه وسلم هو العلة وهو الحكمة ولهذا استدلت عائشة رضي الله عنها بهذا الدليل نفسه حين
سألتها المرأة ما بال الحائض تقي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم - 00:11:34

نؤمر بقضاء الصلاة إذا الحكم وهو وجوب الوضوء من لحم الأبل يعتبر من الأحكام التعبدية التي ليس للإنسان فيها إلا التسليم
والانقياد بقطع النظر عن كونه يعرف أو لا يعرف - 00:11:55

مع أن بعض العلماء رحمهم الله أراد أن يستنبط علة هي في الحقيقة عميقة فقال أنه ثبت أن الأبل خلقت من الشياطين خلقت من
الشياطين يعني أن طبيعتها الشيطانية - 00:12:19

وليس المعنى أن الشيطان أب لها أو أم لها؟ لا كقوله خلق الإنسان من عجل المعنى أن طبيعته العجلة هذا أيضاً مثل خلقت الأبل من
الشياطين يعني أنها طبيعتها الشيطانية - 00:12:44

صاحبها يكون عنده الفخر والخيلاء كما قال النبي عليه الصلاة والسلام والفخر والخيلاء كل فدانين أصحاب اليد هذا الذي هذه
الطبيعة التي فيها قد توجب للإنسان أن يكتسب من هذا - 00:13:03

يكتسب من هذا الفخر والعلو والزهو والماء يبرد الجسم ويخفف الحرارة ولهذا أمر الإنسان إذا غضب أمر أن يتوضأ لاطفاء حرارة

الغضب فان كانت العلة هذه فهذه العلة تعتبر كسبا - 00:13:27

وان لم تكن اياها فالعلة امر النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم نعم على قول بهذه العلة اذا ايش ان لا اذا قلنا انه ناقض الوضوء اذا قلنا فيه وان تقلبت العلة - 00:14:01

في بعض الاشياء ما يهمه فاذا لم يجد ماء وجب عليه ان يتيمم وما يدين لعل التيمم الذي يفعله الانسان تعبد الله يطفى نعم
الاحاديث التي وردت فيها اثبات عملي ليس بسنة كما انه ليس من ذلك. هل لو تعلم الانسان يثاب عليه؟ ويأخذ - 00:14:29
انا ارى ان اتباع السنة اولى اتباع السنة مهما كان افضل من كل شيء فاذا علمنا ان بعض الصحابة اذن لهم الرسول عليه الصلاة والسلام
في فعله لكن هو نفسه لم يفعله - 00:14:53
معنى جاب السنة نقول غير ما هناك انك لا تأثم نعم اذا كان الحامل شيئا اخر كما اه جرى للصحابي الذي قال انها صفة الرحمن فاحب
ان ان اقرأها يكون مثابا من هذه الناحية - 00:15:09